



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات					
ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف { ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } 					

نمن العدد ٢٥ دج ونمن العدد للسنتين السابقة ٢٠ دج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - نمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد الاتاوات المطبقة على الاشغال الطبوغرافية المنفذة من طرف مصالح التنظيم العقاري ومسح الأراضي . ٣٩٤

- مقرر مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل عدد السيارات المخصصة لمستودع وزارة الدولة المكلفة بالنقل . ٣٩٦

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ٣٩٧

وزارة الصحة العمومية

- مرسوم رقم ٦٩ - ٤٥ مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٩

الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميم الرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص للأعوان شبه الطبيين الاختصاصيين . ٣٩٨

- مرسوم رقم ٦٩ - ٤٦ مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص للأعوان شبه الطبيين . ٣٩٩

- مرسوم رقم ٦٩ - ٤٧ مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص للمعاونين شبه الطبيين . ٤٠٠

وزارة التجارة

- مرسوم رقم ٦٩ - ٣٩ مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩

الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل معدلات الرسوم
الجمركية المطبقة على بعض المنتجات المصنوعة من المواد
النسيجية .

وزارة الاوقاف

— قرار مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ مارس

سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد تاريخ الامتحان للحصول على
شهادة الأهلية للعلوم الاسلامية لعام ١٩٦٩ .

اعلانات وبلاغات

— اعلانات تتعلق بالايداع القانوني للمقات تاسيس الحالة
المدنية .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبراير
سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد الاتاوات المطبقة على الأشغال
الطوبوغرافية المنفذة من طرف مصالح التنظيم العقاري ومسح
الأراضي

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام
١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون
المالية لسنة ١٩٦٩ ولا سيما المادة ١٠١ منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ غشت سنة ١٩٦٠
والمتضمن تحديد التسهيلات المطبقة على وضع المخططات
ذات القياس الكبير والمنتمية من قبل المصالح العمومية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان للاتاوات الواجب أدائها الى الميزانية العامة
من قبل أية مصلحة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية تطلب
مساعدة مصلحة التنظيم العقاري ومسح الأراضي لتنفيذ أشغال
طوبوغرافية تحدد وفقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ : كل طلب بمساعدة مصلحة التنظيم العقاري
ومسح الأراضي يتحصل معه القبول بدفع الاتاوات المحددة
عند أول طلب من الادارة .

المادة ٣ : يسرى هذا القرار على الطلبات المودعة ابتداء من
تاريخ نشره .

المادة ٤ : يكلف مدير أملاك الدولة والتنظيم العقاري بتنفيذ
هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤
فبراير سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفرى

الجدول المرفق

الاتاوات الطوبوغرافية

١ - تعريف العمل على أساس المدة :

- ١ - يومية مهندس طوبوغرافى ٤٢٦٠ دج
- ١ - يومية تقنى هندسى ٣٣٥٠ دج
- ١ - نفقات النقل اليومى ٢٨٠٠ دج
- ١ - يومية اليد العاملة ٢٧٦٥ دج
- تعويض الطريق بالكيلومتر (عن كل كم) ٠٧٢ دج
- يزاد ١٠ ٪ على مجموع المبلغ فيما يخص النفقات
المختلفة .

٢ - تعريف العمل حسب نوعه وأهميته :

١ - المسح :

مسح الأرض على الدرجة الرابعة والخامسة والمسماة الدرجة
المساحية ، ان الايضاح المطلوب هو الايضاح المحدد بالقرار
الوزارى المشترك المؤرخ في ٣ غشت سنة ١٩٦٠ ، ورشة
عادية بحد أدنى قدره ٥ نقط ، لأرض بيضاء قليلة الكسور ،
وذات كثافة متوسطة .

- رسم ثابت عن كل ورشة ٣٣٠ دج
- عن كل نقطة وصل لاحداثيات معروفة ٤٨٠ دج
- عن كل نقطة جديدة محسوبة ٢٥٠ دج

ان العمل يشمل ما يلي :

- ١ - تحقيق المشروع واقامته ،
- ٢ - مراقبة وضع الأنصاب والعلامات ،
- ٣ - قياس الزوايا ،
- ٤ - حسابات المقاصة والاحداثيات ،
- ٥ - مخطط بيانى للمجموع وللوحة الاحداثيات .

ملاحظة : تكون نفقات الانتقال الى الأمكنة ووضع الأنصب
والعلامات ، على عاتق الطالب أو يجرى حسابها على حدة .

أما اذا كانت الأراضي مسطحة جدا وذات حواجز عديدة
يراها البصر وغابات وبساتين وصعوبات للتنقل فيها ، فتفرض
زيادة عن الصعوبة مقدارها من ٢٠ ٪ الى ١٠٠ ٪ .

آلة المساحة	المستوى	<p>- القيمة بالهكتومتر عن الأراضي المسطحة وقليلة الوعر :</p> <p>- للمنحدر العام المساوى ٣ ٪ فأقل</p> <p>- للمنحدر العام المساوى ١٥ ٪ فأقل</p>	٢ - المضلعات :
٦ دج	٧ دج	<p>يزاد من ١٠ الى ١٠٠ ٪ عن الأراضي المغطاة بالنبات أو الوعر .</p> <p>- عن الأراضي الوعره :</p> <p>- للمنحدر الزائد عن ٣ ٪</p> <p>- للمنحدر الزائد عن ١٥ ٪</p>	<p>أشغال طريق مؤسس على نطاق مضلع قائم بذاته أو يربط ، بمسافة واسعة بقدر الامكان ، قمتين فى نطاق المسح أو الطرق الاخرى .</p> <p>عمليات تشتمل على : اختيار الموضع ، التخطيط بالأوتاد ، التعليم البسيط ، قياس الزوايا وخطوط الطول ، حساب الاحداثيات .</p> <p>الايضاحات : قياس المخططات التى يجب أن تكون أساسا لحساب الطرق المضلعة .</p>
٢ ٪	١٠ ٪	<p>٥ - التسوية بالترخيص :</p> <p>تجرى بالتراضى أو على أساس مدة العمل .</p> <p>٦ - التسوية بالنقط :</p> <p>تحديد ارتفاع النقط المعينة بصفة خاصة من قبل الطالب أو بغية الترتيب النظامى لتضاريس الأرض .</p>	<p>أ - رسوم التضليع لتكون أساسا للمخططات الطبوغرافية المترية بالنسبة للقياسات الأوسع أو المساوية لـ ١/٥٠٠ وللخاصة بصفة عامة بالمناطق العمرانية والتى يمكن أن تكون مضلعة بالاحداثيات .</p> <p>ب - رسوم التضليع للمخططات البيانية ، بنفس القياسات المذكورة أعلاه أو أصغر منها والخاصة بالمناطق القروية .</p> <p>ج - رسوم التضليع الخاصة بالدقة والتى يمكن أن تقوم عند اللزوم مقام المسح .</p>
		<p>٧ - ردن وتخطيط أوتاد التواء التسوية :</p> <p>البحث عن نقط تساوى الارتفاع الذى يكون اجماله التواء التسوية ، وتثبيت هذه النقط على الأرض ورسمها على المخطط .</p>	<p>للسنف أ عن كل زاوية ١١ دج</p> <p>عن كل هكتومتر (أى ١٠٠ متر) ١١ دج</p> <p>للسنف ب عن كل زاوية ٨ دج</p> <p>عن كل هكتومتر ٨ دج</p> <p>للسنف ج يتم العمل بالتراضى أو على أساس مدة العمل . وتشتمل القيمة نفقات التوريد ووضع الأوتاد الخفيفة من النوع العادى ماعدا الأنصاب أو العلامات الثابتة الخصوصية والتى تجسم تمام هذه الزوايا أو جزء منها .</p>
		<p>٨ - مخطط نظامى للأراضي القروية الحضرية والواقعة فى ضواحي المدن :</p> <p>وضع مخطط للطرق ومجارى المياه والسكك الحديدية والأبنية بالحجر وبصفة عامة لكل التفاصيل الطبوغرافية والكسور التى تسهل التعليم ، ثم الرسم وحساب المساحة .</p> <p>جدول التعريفية على أساس الهكتار :</p> <p>(تعويض الطريق على أساس الكيلومتر بحسب زيادة عن تعريفية الجدول) .</p>	<p>الزيادة :</p> <p>يزاد من ١٠ الى ٣٠ ٪ عن أشغال الطرق الكبرى فى المناطق العمرانية ،</p> <p>يزاد ٢٥ ٪ عن كل هكتومتر من مسح المنحدرات الزائدة عن ٥ ٪ ،</p> <p>يزاد من ٣٠ الى ١٠٠ ٪ عن الأرض المشجرة أو الوعره .</p>
			<p>٣ - التسوية المثلثانية :</p> <p>تحديد ارتفاع القيم لأشغال المسح ،</p> <p>- القيمة لكل نقطة محسوبة ١٦ دج</p> <p>وتشمل هذه القيمة حساب تسوية النقط الداخلة فى أشغال المسح .</p>
			<p>٤ - التسوية الهندسية :</p> <p>التعريفية :</p> <p>رسم ثابت ٣٠ دج</p>

من ٠ الى ٥ هـ	من ٠ الى ١٠ هـ	من ٠ الى ٥٠ هـ	من ٠ الى ١٥٠ هـ	من ١٥٠ الى ١٥٠ هـ
١/٢٠٠	٥٠٠ دج			
١/٥٠٠	٤٠٠ دج	٢٧٠ دج		
١/١٠٠٠	٢٤٠ دج	١٨٠ دج	١٥٠ دج	
١/٢٠٠٠	٢٠٠ دج	١٥٠ دج	٨٠ دج	٨٠ دج
١/٤٠٠٠	١٥٠ دج	١١٠ دج	٨٠ دج	٦٠ دج
١/١٠٠٠٠			٤٠ دج	٢٥ دج
				١٥ دج

ملاحظة : ان هذا الجدول يتعلق بالأراضي المقسمة والمتوسطة الكثافة (متوسط القطعة بين هكتارين وخمسة هكتارات) .

وبالنسبة للتقسيم الكثيف والوافر الكثافة : يزداد من ٢٠ الى ٤٠ ٪ .

ويخفض من ٢٠ ٪ عن التقسيم القليل الكثافة .

٩ - الأشغال المختلفة :

كل عمل مطلوب لا ينطبق على أحد الأصناف المذكورة أعلاه يوضع به بيان تقديري للنفقات من طرف المدير الجهوى المختصة للتنظيم العقارى ومسح الأراضى .

مقرر مؤرخ فى ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل عدد السيارات المخصصة لمستودع وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراعى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى

غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ - ١٩٥٩ المؤرخ فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ والقرار المؤرخ فى ٥ مايو سنة ١٩٤٩ والمتعلقين بمستودعات السيارات الخاصة بالادارات العمومية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٦٥٥ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة فى عام ١٩٦٩ لوزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد تكوين مستودع السيارات الخاص بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : ان عدد السيارات لتكوين مستودع السيارات التابع لوزارة الدولة المكلفة بالنقل يحدد كما يلى :

الملاحظات	عدد السيارات				التخصيص
	س ن ث	د ن	س ن خ	س س	
س س = سيارات سياحية			٢	٧	الادارة المركزية
س ن خ = سيارات نقل خفيفة حمولتها طن واحد فأقل			١١	٣	المصالح الخارجية
د ن = دراجات نارية			١		المعهد العلمى والتقنى للصيد البحرى وتربية الأسماك
س ن ث = سيارات نقل ثقيلة حمولتها طن واحد فأكثر			١٤	١٠	المجموع

المادة ٢ : ان السيارات المخصصة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل فى حدود هذا التخصيص تسجل بمساعى وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقارى) تنفيذا للأحكام الجارى بها العمل .

المادة ٣ : تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
حبيب جعفرى

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن الجنسية الجزائرية الأشخاص الآتية أسماؤهم :

عباسية بنت حماني المولودة فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٦ بسيدى بلعباس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : حماني عباسية .

عبد القادر بن منور المولود فى ٢١ ابريل سنة ١٩٢٧ بشعبة اللحم (وهران) .

عبد القادر بن مصطفى المولود فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٠٢ بالغزوات (تلمسان) وابنه القاصر : عتيقى حسين المولود فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٠ بالغزوات (تلمسان) ويدعى عبد القادر بن مصطفى من الآن فصاعدا : عتيقى عبد القادر .

عابد بن جيلالى المولود فى ١٢ فبراير سنة ١٩٤٠ بالسوقر (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : بوهلال عابد بن جيلالى .

احمد بن حمو المولود سنة ١٩٣٠ بأولاد مبارك ملحقة بالجرف دائرة أرفود إقليم قصر السوق (المغرب) وولده القاصران : عبد الله بن احمد المولود فى ٦ يوليو سنة ١٩٦٦ بمدينة الجزائر الدائرة الرابعة ، حياة بنت احمد المولودة فى ١١ يناير سنة ١٩٦٩ بمدينة الجزائر ويدعون من الآن فصاعدا : ابن حمو احمد ، ابن حمو عبد الله ، ابن حمو حياة .

عمار عبد الكريم المولود فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٨ ببوفاريك (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عمار عمار .

ارفود احمد المولود فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٢٨ ببشار (الساورة) .

أوجيكس حمو المولود فى ٤ يناير سنة ١٩٣٩ بفرقة وأمانات عرش أولاد زنان أولف (الواحات) .

بلحاج قدور المولود فى ٩ ابريل سنة ١٩٢٥ بدوار قطننة أرزيو (وهران) .

ابن علال محمد المولود فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٣ بشعبة اللحم (وهران) .

ابن شايب خالد المولود فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٢١ بتيارت .

بالرحال محمد المولود فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٥ بعين كرمای (تيارت) وابنه القاصر : بالرحال عمر المولود فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بعين كرمای (تيارت) .

بوالسكاوى محمد المولود فى ٣ ابريل سنة ١٩٣٣ ببني صاف (تلمسان) وأولاده القصر : بوالسكاوى الأحسن المولود فى ١٧ يوليو سنة ١٩٥٥ ببني صاف ، بوالسكاوى مريم المولودة فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ببني صاف ، بوالسكاوى وهيبة المولودة فى ١٤ ابريل سنة ١٩٦٠ ببني صاف ، بوالسكاوى فوزى المولود فى ١ يناير سنة ١٩٦٢ ببني صاف، بوالسكاوى نورية المولودة فى ٦ فبراير سنة ١٩٦٤ ببني صاف ، بوالسكاوى يخلف المولود فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٧ ببني صاف .

ابراهيم بن مبارك المولود سنة ١٩٢٧ بروينة (الاصنام) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن مبارك ابراهيم .

ديدوح عبد القادر المولود سنة ١٩٢٨ بتامكسالت بلدية الرمشى (تلمسان) .

فاطمة بنت محمد المولود فى ٤ يناير سنة ١٩٤٢ بعين تموشنت (وهران) .

قدور ولد محمد المولود فى ١٨ فبراير سنة ١٩٣٦ بالرمشى (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : ولد عمار قدور .

كبدانى احمد المولود سنة ١٩٢٦ ببني صاف (تلمسان) .

كبدانى احمد المولود فى ١ مايو سنة ١٩١١ بعين تموشنت (وهران) وأولاده القصر : كبدانى هواري المولود فى ١٧ ابريل سنة ١٩٥١ بعين تموشنت ، كبدانى صليحة المولودة فى ٢ يناير سنة ١٩٥٦ بعين تموشنت ، كبدانى بوعلام المولود فى ٢٨ مايو سنة ١٩٥٨ بعين تموشنت .

خالدى فاطمة ، أرملة مسعود ولد على ، المولودة سنة ١٩٢٩ ببني صاف (تلمسان) وابنتها القاصرة : خالدى الهوارية المولودة فى ٢٧ يناير سنة ١٩٥٣ بالمرسى الكبير .

خالدى الزهراء المولودة سنة ١٩٢٨ ببني صاف (تلمسان) .

الأحسن بن محمد المولود فى ١٥ يونيو سنة ١٩٣٤ بمسرغين (وهران) وولده القاصران : فاطمة بنت الأحسن المولودة فى ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ بمسرغين ، حميد بن الأحسن المولود فى ٢٢ مايو سنة ١٩٦٧ بالسانية (وهران) .

مغربى العربي المدعو وردىغى المولود سنة ١٩٠٥ ببني صاف (تلمسان) .

مروك أدريس المولود فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٣١ بالسفيزف (وهران) .

معتلاوى محمد المولود فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ بالبليدة (الجزائر) .

مدينى احمد المولود فى ١٩ مارس سنة ١٩٤٦ بمدينة الجزائر .

المادة ٣ : تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
حبيب جعفرى

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن الجنسية الجزائرية الأشخاص الآتية أسماؤهم :

عباسية بنت حماني المولودة فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٦ بسيدى بلعباس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : حماني عباسية .

عبد القادر بن منور المولود فى ٢١ ابريل سنة ١٩٢٧ بشعبة اللحم (وهران) .

عبد القادر بن مصطفى المولود فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٠٢ بالغزوات (تلمسان) وابنه القاصر : عتيقى حسين المولود فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٠ بالغزوات (تلمسان) ويدعى عبد القادر بن مصطفى من الآن فصاعدا : عتيقى عبد القادر .

عابد بن جيلالى المولود فى ١٢ فبراير سنة ١٩٤٠ بالسوقر (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : بوهلال عابد بن جيلالى .

احمد بن حمو المولود سنة ١٩٣٠ بأولاد مبارك ملحقة بالجرف دائرة أرفود إقليم قصر السوق (المغرب) وولده القاصران : عبد الله بن احمد المولود فى ٦ يوليو سنة ١٩٦٦ بمدينة الجزائر الدائرة الرابعة ، حياة بنت احمد المولودة فى ١١ يناير سنة ١٩٦٩ بمدينة الجزائر ويدعون من الآن فصاعدا : ابن حمو احمد ، ابن حمو عبد الله ، ابن حمو حياة .

عمار عبد الكريم المولود فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٨ ببوفاريك (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عمار عمار .

ارفود احمد المولود فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٢٨ ببشار (الساورة) .

أوجيكس حمو المولود فى ٤ يناير سنة ١٩٣٩ بفرقة وأمانات عرش أولاد زنان أولف (الواحات) .

بلحاج قدور المولود فى ٩ ابريل سنة ١٩٢٥ بدوار قطننة أرزيو (وهران) .

محمد بن محمد المولود في ١١ يناير سنة ١٩٤٥ ببودواو (الجزائر) .

محمد ولد مختار المولود في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بعين الترك (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : قرقاش محمد .

محمد بن احمد المولود في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢ بأغيل ايزان (مستغانم) .

محمد ولد الحسين المولود في ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٩ بعين الدفلى (الاصنام) .

مصطفى بن احمد المولود في ٢٠ مايو سنة ١٩٤٥ بوهران .
أوكلي عثمان المولود سنة ١٩١٦ بسفيون (وهران) وأولاده القصر : أوكلي حنيفي المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٤٩ بسفيون (وهران) ، أوكلي رقية المولودة في ٢٣ مارس سنة ١٩٥١ بسفيون ، أوكلي ستي المولودة في ٤ يوليو سنة ١٩٥٣ بسفيون ، أوكلي محمد المولود في ٢١ يوليو سنة ١٩٥٨ بسيدى بلعباس ، أوكلي يمينه المولودة في ٩ يناير سنة ١٩٦١ بسيدى بلعباس .

رابح بن الأحسن المولود في ٢١ مارس سنة ١٩٤١ بمدينة الجزائر ويدعى من الآن فصاعدا : الأحسن رابح .

رحمونة بنت محمد المولودة في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٨ بعين تموشنت (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : حـدو رحمونة .

سليمان احمد المولود سنة ١٩٢١ بوهران وولده القاصران: سليمان الهوارية المولودة في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بوهران، سليمان غالم المولود في ١٥ مارس سنة ١٩٦٤ بوهران ، سليمان الزهراء المولودة في ٦ يونيو سنة ١٩٦٦ بوهران .

زيريد مصطفى المولود في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٢ بـابن سكران (تلمسان) .

زناسنى محمد المولود سنة ١٩١٩ ببني صاف (تلمسان) وابنه القاصر : زناسنى السعيد المولود في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بوهران .

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم ٦٩ - ٤٥ مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميم الرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٧ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٧ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين ،

مغربى عائشة ، زوجة بوسكاوى محمد ، المولودة في ٢٥ مايو سنة ١٩٣٨ ببني صاف (تلمسان) .

مغربى معجوبة زوجة سوسى ميلود المولودة سنة ١٩١٤ ببني صاف (تلمسان) .

مغربى محمد المولود سنة ١٩٢٦ بـملاكو (تيارت) .

محمد بن احمد المولود في ٦ يناير سنة ١٩٣١ بالعقرون (الجزائر) وأولاده القصر : احمد بن محمد المولود في ١ مايو سنة ١٩٥٢ بموزايا (الجزائر) عبد القادر بن محمد المولود في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بالعقرون ، العالمة بنت محمد المولودة في ٢ فبراير سنة ١٩٥٥ بالعقرون ، جيلالى ابن محمد المولود في ٢٣ فبراير سنة ١٩٦١ بالعقرون ، ليلى بنت محمد المولودة في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بالبليدة ، نعيمة بنت محمد المولودة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بالبليدة .

محمد بن احمد المولود في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بوهران وأولاده القصر : كريمة بنت محمد المولودة في ٤ مارس سنة ١٩٥٨ بمدينة الجزائر ، فيصل بن محمد المولود في ٩ يونيو سنة ١٩٦١ بمون سان اينيو (عمالة السنين مرتيم) فرنسا ، عبد الحفيظ بن محمد المولود في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٢ بمون سان عمالة السنين مرتيم (فرنسا) .

محمد بن شعيب المولود سنة ١٩١٩ ببني السعيد اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : مامة بنت محمد المولودة في ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بالسوقر ، فاطمة الزهراء بنت محمد المولودة في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦١ بالسوقر ، هـد القادر بن محمد المولود في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٣ بالسوقر ، الأخضر بن محمد المولود في ٩ مارس سنة ١٩٦٦ بالسوقر .

محمد بن دودوح المولود سنة ١٩١٨ ببني سيدل اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : ابن يعقوب بن محمد بن المولود في ٣١ يناير سنة ١٩٥١ بوهران ، خديجة بنت محمد المولودة في ٢٩ مارس سنة ١٩٥٢ بوهران ، قدور بن محمد المولود في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بوهران ، خيرة بنت محمد المولودة في ٢٣ يناير سنة ١٩٥٧ بوهران ، نصيرة بنت محمد المولود في ١٥ غشت سنة ١٩٦٠ بوهران ، فتيحة بنت محمد المولودة في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٤ بوهران .

محمد بن محمد شعيب المولود سنة ١٩١٥ باسكالة فرقة اتركوت تلمسان (المغرب) وأولاده القصر : فاطمة بنت محمد المولودة في ٢٨ يناير سنة ١٩٥٠ ببودواو (الجزائر) دوجة بنت محمد المولودة في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ ببودواو ، عائشة بنت محمد المولودة في ٢٣ مايو سنة ١٩٥٥ بسى مصطفى (الجزائر) حدة بنت محمد المولودة في ٢٤ مارس سنة ١٩٥٧ بسى مصطفى ، لويـزة بنت محمد المولودة في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بسى مصطفى ، عمر بن محمد المولود في ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٠ بالثنية ، ابراهيم بن محمد المولود في ١ فبراير سنة ١٩٦٣ بسى مصطفى ، احمد بن محمد المولود في ٢٦ مايو سنة ١٩٦٥ بسى مصطفى بلدية زمورى (الجزائر) .

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلغى احكام المادتين ٤ و ٥ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين وتحل محلها الاحكام التالية :

« المادة ٤ : يعتبر الاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين في وضع موظفين عاملين في مؤسسات العناية والداواة العمومية والوحدات الصحية وفي اية مؤسسة تستخدم موظفين طبيين او شبه طبيين .

المادة ٥ : تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور اعلاه تحدث وظائف نوعية لمدرّب شبه طبي اختصاصي وملاحظ طبي اختصاصي وخبير محقق » .

المادة ٢ : يتم المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين بالمادة ٥ مكرر والموارءة بعده :

« المادة ٥ مكرر : يكلف الخبراء المحققون بمراقبة تجهيزات التبديل المخصصة للعاجزين واصلاحها وتقديم القطع والالوازم الخاصة بها » .

المادة ٣ : تتم المادة ١٣ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور اعلاه بالفقرة التالية :

« ويمكن ان يعين في الوظيفة النوعية لخبير محقق ، المعالجون بالعوامل الفيزيائية الحائزون على دبلوم خبير محقق والذين اثبتوا قيامهم بسنتين في الخدمة الفعلية بسلوكهم وجري قيدهم في قائمة الاهلية » .

المادة ٤ : تلغى الاحكام المنصوص عليها في المادة ١٦ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور اعلاه وتحل محلها الاحكام التالية :

« المادة ١٦ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظائف النوعية لمدرّب شبه طبي اختصاصي وملاحظ طبي اختصاصي وخبير محقق بـ ٣٠ نقطة استدلالية » .

المادة ٥ : يتم المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمذكور اعلاه ، بالمادة ١٩ مكرر والوادرة بعده :

« المادة ١٩ مكرر : يدرج في سلك الاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين ، المعالجون بالعوامل الفيزيائية والعاملون في وزارة قداماء المجاهدين والحائزون على شهادة الاختصاص المعترف بها من قبل وزارة الصحة العمومية ، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ اعلاه » .

المادة ٦ : تتم المادة ٢٣ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٧

المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور اعلاه ، بالفقرة التالية :

« يمكن ان يعين في وظيفة نوعية لخبير محقق دون تطبيق شروط الاقدمية ، الاعوان المدرجون بالسلك طبقا للمادة ١٩ مكرر اعلاه ، والحائزون لدبلوم خبير محقق والقائمون بالوظيفة بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ » .

المادة ٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٤٦ مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتنظيم المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان شبه الطبيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٨ المؤرخ في

٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان شبه الطبيين ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلغى احكام المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان شبه الطبيين وتحل محلها الاحكام التالية :

« المادة ٨ - يعين الاعوان شبه الطبيين ضمن الشروط التالية :

١ - بناء على شهادة من بين المترشحين البالغين ١٨ سنة على الاقل و ٣٠ سنة على الاكثر والحائزين لشهادة دبلوم دولة لعون شبه طبي او شهادة معادلة لها .

ويقبل المترشحون الحائزون لبروفى التعليم العام او لشهادة معادلة لها ، للتقدم الى امتحان الدخول للمدرسة الخاصة بتحضير دبلوم الدولة لعون شبه طبي .

٢ - في حدود عشر وظائف المقررة ، بطريق المسابقة المهنية الجارية للمترشحين الحائزين لدبلوم معاون شبه طبي ، والبالغين على الاقل ٤٥ سنة بتاريخ المسابقة والمتممين بهذا التاريخ ست سنوات من الخدمات الفعلية بصفة معاون شبه طبي » .

المادة ٢ : يتم المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان شبه الطبيين ، بالمادة ٢٠ مكرر والواردة بعده :

« المادة ٦ : تحدد كيفيات احراز دبلوم الدولة لمعاون شبه طبي بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة العمومية » .

المادة ٤ : يتم الرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمعاونين شبه الطبيين ، بالمادة ١٤ مكرر الواردة بعده :

« المادة ١٤ مكرر : يمكن أن يدرج في سلك معاونين شبه الطبيين ، الاعوان القائمون بوظيفة ميكانيكي مقوم اعضاء بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ في وزارة الصحة العمومية ووزارة قداماء المجاهدين اذا نجحوا في اختبارات الامتحان المهني للدراخ المنظم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

وبعاد ترتيب المترشحين الناجحين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤ أعلاه » .

المادة ٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وزارة التجارة

مرسوم رقم ٦٩ - ٣٩ مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على بعض المنتجات المصنوعة من المواد النسيجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التجارة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٣ - ٤١٤ المؤرخ في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث تعريفية جمركية جديدة .

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٣٥ المؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضع رسوم جمركية جديدة .

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧ المؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تأسيس اللجنة الوزارية المشتركة للتعريفية الجمركية ،

وبعد أخذ رأى اللجنة الوزارية المشتركة للتعريفية الجمركية ،

يرسم مايلي :

«المادة ٢٠ مكرر - يدرج في سلك الاعوان شبه الطبيين وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٠ أعلاه ، مقومو الاعضاء العاملون في وزارة الصحة العمومية ووزارة قداماء المجاهدين والحائزون لشهادة التخصص المعترف بها من وزارة الصحة العمومية» .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٤٧ مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتنظيم الرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمعاونين شبه الطبيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمعاونين شبه الطبيين ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتم المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمعاونين شبه الطبيين ، بالوظيفة التالية :

الميكانيكيون المقومون للاعضاء والمكلفون بصنع بدل التجبير .

المادة ٢ : تلغى احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمعاونين شبه الطبيين ، وتحل محلها الاحكام التالية :

« المادة ٥ : يعين معاونون شبه طبيين بناء على شهادة من بين المترشحين البالغين ١٨ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر ، والحائزون لدبلوم الدولة لمعاون شبه طبي او لشهادة معادلة لها .

ويقبل المترشحون الحائزون على شهادة الدروس الاولى الابتدائية أو المبتتوت لثلاث سنوات من الخدمات الفعلية في المصالح الاستشفائية ، لتقديم امتحان الدخول للمدرسة الخاصة بتحضير دبلوم الدولة لمعاون شبه طبي » .

المادة ٣ : تلغى احكام المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمعاونين شبه الطبيين ، وتحل محلها الاحكام التالية :

المادة ٣ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

المادة الأولى : ان معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات الواردة في القائمة الملحقة بهذا المرسوم تعدل، طبقا لما هو مذكور في الأعمدة ٦ و٧ و٨ من هذه القائمة .

المادة ٢ : تصبح احكام المادة الاولى نافذة المفعول ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

القائمة

رقم التعريف	بيان المنتجات	القائمة ذات العناوين المختصرة	السطور	التدوين	المعدلات المعمول بها	المعدلات الجديدة	الصفحات
1	2	3	4	5	6	7	8
50.09	قماش من الحرير أو أمشاط الحرير	بدون تغيير	1	50.09.41	100	70	86
			2	50.09.42	100	70	86
			3	50.09.43	100	70	86
			4	50.09.44	100	70	86
			5	50.09.45	100	70	86
			6	50.09.46	100	70	86
			7	50.09.47	100	70	86
			8	50.09.48	100	70	86
			9	50.09.51	100	70	86
			10	50.09.61	100	70	78
			11	50.09.62	100	70	78
			12	50.09.63	100	70	78
			13	50.09.64	100	70	78
			14	50.09.65	100	70	78
			15	50.09.66	100	70	78
			16	50.09.67	100	70	78
			17	50.09.68	100	70	78
			18	50.09.69	100	70	78
			19	50.09.70	100	70	78
			20	50.09.71	100	70	78
			21	50.09.72	100	70	78
			22	50.09.73	100	70	78
			1	50.09.74	100	70	78
			2	50.09.75	100	70	78
			3	50.09.76	100	70	78
			4	50.09.77	100	70	78
			5	50.09.78	100	70	78
			6	50.10.01	100	70	78
			7	50.10.02	100	70	78
			8	50.10.11	100	70	78
			9	50.10.12	100	70	78
50.10	قماش من مشق الحرير (جميع التعريفات)						
51.01	خيوط من الألياف المشيخة المركبة كيميائيا أو الصناعية المنصولة وغير المنصولة للبيع بالتجزئة (جميع التعريفات)						
			1	51.01.11	Ex	Ex	15
			2	51.01.12	Ex	Ex	15
			3	51.01.13	Ex	Ex	15
			4	51.01.14	Ex	Ex	15
			5	51.01.15	Ex	Ex	15
			6	51.01.16	Ex	Ex	15
			7	51.01.21	Ex	Ex	15
			8	51.01.22	Ex	Ex	15
			9	51.01.23	Ex	Ex	15
			10	51.01.24	Ex	Ex	15
			11	51.01.31	Ex	Ex	15
			12	51.01.32	Ex	Ex	15
			13	51.01.41	Ex	Ex	15
			14	51.01.42	Ex	Ex	15
			15	51.01.46	Ex	Ex	15
			16	51.01.47	Ex	Ex	15
			17	51.01.51	Ex	Ex	15
			18	51.01.52	Ex	Ex	15

الصفحات	المعدلات الجديدة			المعدلات المعمول بها			التدوين	السطور	القائمة ذات العناوين المختصرة	بيان النتجات	رقم التعريف			
	القانون العام	الجمعية الاقتصادية الأوربية	التعريف الجزائري	القانون العام	الجمعية الاقتصادية الأوربية	التعريف الجزائري								
												8	7	6
204 bis	15	15	15	Ex	Ex	Ex	51.01.61	1			51.01 (تابع)			
	15	15	15	Ex	Ex	Ex	51.01.62	2						
	15	15	15	Ex	Ex	Ex	51.01.63	3						
	15	15	15	Ex	Ex	Ex	51.01.64	4						
	15	15	15	Ex	Ex	Ex	51.01.65	5						
	15	15	15	Ex	Ex	Ex	51.01.66	6						
	15	15	15	Ex	Ex	Ex	51.01.67	7						
	15	15	15	Ex	Ex	Ex	51.01.68	8						
	15	15	15	Ex	Ex	Ex	51.01.71	9						
	15	15	15	Ex	Ex	Ex	51.01.72	10						
	15	15	15	Ex	Ex	Ex	51.01.73	11						
	15	15	15	Ex	Ex	Ex	51.01.74	12						
	15	15	15	Ex	Ex	Ex	51.01.81	13						
	15	15	15	Ex	Ex	Ex	51.01.82	14						
	15	15	15	Ex	Ex	Ex	51.01.83	15						
	15	15	15	Ex	Ex	Ex	51.01.84	16						
	15	15	15	Ex	Ex	Ex	51.01.85	17						
	15	15	15	Ex	Ex	Ex	51.01.86	18						
	15	15	15	Ex	Ex	Ex	51.01.91	19						
205 bis	66	58	50	76	68	60	51.04.01	6		قماعش من الألياف النسيجية المركبة كيمابيا أو الاصطناعية والمتمسكة ١ وفي ضمنها الأقمشة المصنوعة من خيوط منفردة أو من صفائح والتابعة للتعريفين ٥١-٠١ أو ٥١-٠٢	51.04			
	66	58	50	76	68	60	51.04.02	7						
	66	58	50	76	68	60	51.04.03	8						
	66	58	50	76	68	60	51.04.04	9						
	66	58	50	76	68	60	51.04.05	10						
	66	58	50	76	68	60	51.04.06	11						
	66	58	50	76	68	60	51.04.07	12						
	66	58	50	76	68	60	51.04.08	13						
	66	58	50	76	68	60	51.04.09	14						
	66	58	50	76	68	60	51.04.10	15						
	66	58	50	76	68	60	51.04.11	16						
	66	58	50	76	68	60	51.04.12	17						
	66	58	50	76	68	60	51.04.13	18						
	66	58	50	76	68	60	51.04.14	19	بدون تغيير					
	56	48	40	76	68	60	51.04.21	20				أ - قماعش من الألياف النسيجية المركبة صناعيا ب - قماعش من الألياف النسيجية الصناعية	52.01	
	56	48	40	76	68	60	51.04.22	21						
	56	48	40	76	68	60	51.04.23	22						
	56	48	40	76	68	60	51.04.24	23						
	56	48	40	76	68	60	51.04.25	24						
56	48	40	76	68	60	51.04.26	25							
56	48	40	76	68	60	51.04.35	26							
56	48	40	76	68	60	51.04.36	27							
56	48	40	76	68	60	51.04.37	28							
56	48	40	76	68	60	51.04.38	29							
56	48	40	76	68	60	51.04.39	30							
56	48	40	76	68	60	51.04.40	31							
56	48	40	76	68	60	51.04.41	32							
56	48	40	76	68	60	51.04.42	1							
56	48	40	76	68	60	51.04.43	2							
5	5	5	50	50	50	52.01.01	1	بدون تغيير						
5	5	5	50	50	50	52.01.02	2		أقمشة من خيوط معدنية وأقمشة من خيوط الفزل المعدنية ومن خيوط نسيجية مغطاة بمعدن تابعة للرقم ٥٢-٠١ ومخصصة للباس والتأثيث وما أشبه	52.02				
5	5	5	50	50	50	52.01.11	3							
5	5	5	50	50	50	52.01.12	4							
68	64	60	108	104	100	52.02.01	5							
68	64	60	108	104	100	52.02.02	6							
68	64	60	108	104	100	52.02.11	7	بدون تغيير						
68	64	60	108	104	100	52.02.12	8							
207 bis	Ex	Ex	Ex	5	5	5	53.01.15	5		صوف مكتلة :	53.01			
	Ex	Ex	Ex	5	5	5	53.01.16	6	بدون تغيير					
	Ex	Ex	Ex	5	5	5	53.03.08	14	بدون تغيير	ب - غيرها ٢ - المفحمة استقاط الصوف والوبر (الدقيق أو الخشن) باستثناء المنسلة ١ - استقاط الصوف ٢ - المفحمة ٣ - غيرها	53.03			
	Ex	Ex	Ex	5	5	5	53.03.09	15						
	Ex	Ex	Ex	5	5	5	53.03.34	19						
	Ex	Ex	Ex	5	5	5	53.03.35	20						
	Ex	Ex	Ex	5	5	5	53.03.36	21						

الصفحات	المعدلات الجديدة			المعدلات المعمول بها			التدوين	السطور	القائمة ذات العناوين المختصرة	بيان المنتجات	رقم التعريف
	القانون العام	الجمعية الاقتصادية الأوربية	التعريف الدنيا للحماية الجغرافية	القانون العام	الجمعية الاقتصادية الأوربية	التعريف الدنيا للحماية الجغرافية					
	8	7	6	8	7	6	5	4	3	2	1
209 bis										خيوط من وبر خشن أو من شعر غير مغلفة للبيع بالتجزئة :	53.09
	24	22	20	29	27	25	53.09.11	2	بدون تغيير	- ب - غيرها	
	56	53	50	86	83	80	53.11.05	5	بدون تغيير	أقمشة من الصوف أو الوبر الدقيق : (جميع التعريفات)	53.11
	56	53	50	86	83	80	53.11.06	6			
	56	53	50	86	83	80	53.11.07	7			
	56	53	50	86	83	80	53.11.08	8			
	56	53	50	86	83	80	53.11.09	9			
	56	53	50	86	83	80	53.11.11	10			
	56	53	50	86	83	80	53.11.12	11			
	68	64	60	88	84	80	53.12.01	12	بدون تغيير	أقمشة من الوبر الخشن	53.12
	68	64	60	88	84	80	53.12.11	13			
	68	64	60	88	84	80	53.13.01	14	بدون تغيير	أقمشة من الشعر	53.13
	68	64	60	88	84	80	53.13.11	15			
210 bis										خيوط من الكتان أو «الرامي» غير مغلفة للبيع بالتجزئة :	54.03
										- ١ - بسيطة	
										- ١ - من ٤٥٠,٠٠٠ متر أو أقل :	
										- ١ - الحاوية ٨٥ ٪ على الأقل من وزن هذه النسيجات	
	17	16	15	12	11	10	54.03.22	15	بدون تغيير	- ب - ٢ - غيرها	
	17	16	15	12	11	10	54.03.23	16		- ب - ٢ - غيرها	
	17	16	15	12	11	10	54.03.25	18		- ب - مبرومة أو مفتولة :	
										- ١ - الحاوية ٨٥ ٪ على الأقل من وزن هذه النسيجات	
	17	16	15	12	11	10	54.03.28	21	بدون تغيير	- ب - غيرها	
	17	16	15	12	11	10	54.03.29	22		- ب - غيرها	
	17	16	15	12	11	10	54.03.30	23		- ٢ - غيرها	
	17	16	15	12	11	10	54.03.33	26	بدون تغيير	- ٢ - غيرها	
	17	16	15	12	11	10	54.03.34	27		- ٢ - غيرها	
	17	16	15	12	11	10	54.03.36	29		- ٢ - غيرها	
211 bis										أقمشة من الكتان أو «الرامي» مشفولة	54.05
	38	34								النص الجديد للتعريف ٥٥ - ٥٤	
			30	58	54	50	54.05.01	3		أقمشة من الكتان أو «الرامي» مشفولة	
	48	44	40	58	54	50	54.05.11	4		أقمشة من الكتان أو «الرامي» مبيضة	- ب - غيرها
							54.80.00	5		طرود بريديّة وارساليات على طريق البريد تابعة للفصل ٥٤	

الصفحات	المعدلات الجديدة			المعدلات المعمول بها			التدوين	السطور	القائمة ذات العناوين المختصرة	بيان المنتجات	رقم التعريف		
	القانون العام	الجمعية الاقتصادية الاوربية	التعريف الدنيا للجمهورية المجرية	القانون العام	الجمعية الاقتصادية الاوربية	التعريف الدنيا للجمهورية المجرية							
												8	7
1	8	7	6	8	7	6	5	4	3	2	1		
212 bis	17	16	15	12	11	10	55.04.01	15	بدون تغيير	قطن حدود أو منفوش :	55.04		
	17	16	15	12	11	10	55.04.11	16		(جميع التعريف)			
212 bis										خيوط من القطن غير مغلطة للبيع بالتجزئة :	55.05		
										- الحايوة ٨٥ % على الأقل من وزن القطن			
										- خيوط بسيطة غير الخيوط التابعة للكحاليات			
										- المصنعة القطن من الأنواع المنسوجة « المزوجة » أو المنسوجة ناعا خاصا للنساج الخفيفة ولأنواع النساج من الحرير أو الصوف الخفيف وقياسها			
										في الكيلو غرام :			
										١ - أقل من ٩٩.٥٠٠ متر			
		22	21	20	17	16	15	55.05.01	17	بدون تغيير			
		22	21	20	17	16	15	55.05.02	13				
		27	26	25	17	16	15	55.05.03	19				
		27	26	25	17	16	15	55.05.04	20				
		27	26	25	17	16	15	55.05.05	21				
		27	26	25	17	16	15	55.05.06	22				
		22	21	20	17	16	15	55.05.07	23				
		22	21	20	17	16	15	55.05.08	24				
		27	26	25	17	16	15	55.05.09	1				
		27	26	25	17	16	15	55.05.10	2				
	27	26	25	17	16	15	55.05.11	3					
	27	26	25	17	16	15	55.05.12	4					
213 bis		22	21	20	17	16	15	55.05.13	5	بدون تغيير			
		22	21	20	17	16	15	55.05.14	6				
		27	26	25	17	16	15	55.05.15	7				
		27	26	25	17	16	15	55.05.16	8				
		27	26	25	17	16	15	55.05.17	9				
		27	26	25	17	16	15	55.05.18	10				
		22	21	20	17	16	15	55.05.19	11				
		22	21	20	17	16	15	55.05.20	12				
		27	26	25	17	16	15	55.05.21	13				
		27	26	25	17	16	15	55.05.22	14				
		27	26	25	17	16	15	55.05.23	15				
		27	26	25	17	16	15	55.05.24	16				
											ب - أنواع أخرى قياسها في الكيلو غرام		
			22	21	20	17	16	15	55.05.25	17	بدون تغيير		
			22	21	20	17	16	15	55.05.26	18			
			27	26	25	17	16	15	55.05.27	19			
		27	26	25	17	16	15	55.05.28	20				
		27	26	25	17	16	15	55.05.29	21				
		27	26	25	17	16	15	55.05.30	22				
		22	21	20	17	16	15	55.05.31	23				
		22	21	20	17	16	15	55.05.32	24				
		27	26	25	17	16	15	55.05.33	25				
		27	26	25	17	16	15	55.05.34	26				
		27	26	25	17	16	15	55.05.35	27				
		27	26	25	17	16	15	55.05.36	28				
											١ - أقل من ٩٩.٥٠٠ متر		

رقم التعريف	بيان المنتجات	القائمة ذات العناوين المختصرة	السطور	التدوين	المدلات المعمول بها			المدلات الجديدة			الصفحات
					القانون	الجمعية الاقتصادية الأوربية	التعريف الدنيا	القانون	الجمعية الاقتصادية الأوربية	التعريف الدنيا	
1	2	3	4	5	6	7	8	6	7	8	
55.05 (تابع)	٢ - ٩٩٥٠٠ متر وأكثر	بدون تغيير	1	55.05.37	15	16	17	20	21	22	214 bis
			2	55.05.38	15	16	17	25	26	27	
			3	55.05.39	15	16	17	20	21	22	
			4	55.05.40	15	16	17	25	26	27	
	٢ - خيوط مفتولة غير تابعة للذوق الخاص للكماليات : ١ - المشغلة وقياسها في الكلغ بالخيوط البسيطة ٣٣٧٥٠٠ مترا وأكثر ب - غيرها وقياسها في الكلغ بالخيوط البسيطة : ١ - أقل من ٩٩٥٠٠ متر	بدون تغيير	5	55.05.41	15	16	17	20	21	22	
			6	55.05.51	15	16	17	20	21	22	
			7	55.05.53	15	16	17	25	26	27	
			8	55.05.55	15	16	17	20	21	22	
			9	55.05.57	15	16	17	25	26	27	
			1	55.05.61	15	16	17	20	21	22	
			2	55.05.63	15	16	17	25	26	27	
			3	55.05.65	15	16	17	20	21	22	
			4	55.05.67	15	16	17	25	26	27	
55.09	٢ - ٩٩٥٠٠ متر وأكثر	بدون تغيير	1	55.05.61	15	16	17	20	21	22	215 bis
			2	55.05.63	15	16	17	25	26	27	
			3	55.05.65	15	16	17	20	21	22	
			4	55.05.67	15	16	17	25	26	27	
	٣ - غيرها	بدون تغيير	5	55.05.75	15	16	17	25	26	27	
			6	55.05.76	15	16	17	25	26	27	
			7	55.05.81	15	16	17	20	21	22	
			8	55.05.83	15	16	17	25	26	27	
	١ - أقمشة أخرى من القطن : ١ - الحاوية ٨٥ ٪ على الأقل من وزن القطن : ١ - من وزن معادل أو ناقص في المتر المربع ب - غيرها ١ - ذات شبك من القماش أو من الصوف الخشن أو من النسيج أو من الستان : ش - المشغولة أو المشغولة بماء الغل أو الملونة بلون الزبدة أو المبيضة		12	55.09.11	20	24	28	30	34	38	216 bis
			13	55.09.12	20	24	28	30	34	38	
			14	55.09.13	20	24	28	30	34	38	
			15	55.09.14	20	24	28	30	34	38	
			16	55.09.15	20	24	28	30	34	38	
			17	55.09.16	20	24	28	30	34	38	
217 bis	٣ - المصنوعة بخيوط من ألوان مختلفة ٤ - أقمشة من القطن الدقيق النسيج أو الموشى بحرير في شكل زهور وما شابهها وزن ١٤ غراما على الأقل في المتر المربع	النص الجديد للسطر ٧ أقمشة أخرى من القطن مخصصة لصناعة الضمادات الملتصقة المخصصة للاستعمال الصيدلي	7	55.09.24	—	—	—	Ex	Ex	Ex	217 bis
			16	55.09.37	60	64	68	50	54	58	
			16	55.09.37	60	64	68	50	54	58	

الصفحات	المعدلات الجديدة			المعدلات المعمول بها			التدوين	السطور	القائمة ذات العناوين المختصرة	بيان المنتجات	رقم التعريف
	العام	الجمعية الاقتصادية الأوربية	التعريف الدنيا	العام	الجمعية الاقتصادية الأوربية	التعريف الدنيا					
	8	7	6	8	7	6	5	4	3	2	1
	58	54	50	68	64	60	55.09.38	17			55.09
	58	54	50	68	64	60	55.09.39	18			(تابع)
217 bis	58	54	50	108	104	100	55.09.41	19		٥ - أقمشة مضاف الى خيوطها الأصلية خيوط من حرير أو ذهب أو فضة	
	58	54	50	108	104	100	55.09.42	20			
	58	54	50	108	104	100	55.09.43	21			
										٦ - غيرها :	
										ش - غير المشغولة أو المشغولة بماء الغلي أو الملونة بلون الزبدة أو المبيضة	
	38	34	30	28	24	20	55.09.44	1			
	38	34	30	23	24	20	55.09.45	2			
	38	34	30	28	24	20	55.09.46	3			
218 bis										٢ - غيرها :	
										١ - ذات شبك من قماش أو من الصوف الخشن أو من النسيج الدقيق أو من الستان :	
										ر - المشغولة أو المشغولة بماء الغلي أو الملونة بلون الزبدة أو المبيضة	
	38	34	30	28	24	20	55.09.61	13			
	38	34	30	28	24	20	55.09.62	14			
										٤ - أقمشة من القطن الدقيق النسج أو المشاة بحرير في شكل زهور وما شابهها ويزن ١٤٠ غراما على الأقل في المتر المربع .	
	58	54	50	68	64	60	55.09.71	1		٥ - أقمشة مضاف الى خيوطها الأصلية خيوط من حرير أو ذهب أو فضة	
219 bis	58	54	50	108	104	100	55.09.72	2		٦ - غيرها :	
										ش - غير المشغولة أو المشغولة بماء الغلي أو الملونة بلون الزبدة أو المبيضة	
	38	34	30	28	24	20	55.09.73	3			
	38	34	30	28	24	20	55.09.81	7			
	38	34	30	28	24	20	55.09.82	8		ب - غيرها :	
											56.02
										الياف نسجة مركبة كيماويا واصطناعيا غير متواصلة :	
										النص الجديد للتعريف ٣١ - ٥٦	
										ب - الياف نسجية واصطناعية	
220 bis	Ex	Ex	Ex	Ex	Ex	Ex	56.01.11	3		- الياف من الاسيات والفيسكوز مكنلة وغير مشغولة	
	15	15	15	Ex	Ex	Ex	56.01.15	4		- الياف من الاسيات والفيسكوز مكنلة ومبيضة	
	Ex	Ex	Ex	Ex	Ex	Ex	56.01.16	5		- الياف أخرى نسجة اصطناعية مكنلة وغير مشغولة	

السلطات	المدلات الجديدة			المدلات المعمول بها			التدوين	السطور	القائمة ذات العناوين المختصرة	بيان المنتجات	رقم التعريف	
	القانون العام	الجمعية الاقتصادية الأوروبية	التعريف الدنيا للجمهورية الجزائرية	القانون العام	الجمعية الاقتصادية الأوروبية	التعريف الدنيا للجمهورية الجزائرية						
	8	7	6	7	8	6	5	4	3	2	1	
220 bis	15	15	15	Ex	Ex	Ex	56.01.17	6	الياف اخرى نسجية واصطناعية مكنلة ومبيضة	بقايا الالياف النسيجية المركبة كيماويا واصطناعيا(المتصلة أو المنقطعة) المكنلة وفي ضمنها بقايا الخيوط ونسالة الحريز	56.03	
	15	15	15	5	5	5	56.03.03	13				بدون تغيير
	15	15	15	5	5	5	56.03.04	14				
	15	15	15	5	5	5	56.03.05	15				
	15	15	15	5	5	5	56.03.06	16				
	15	15	15	5	5	5	56.03.21	17				بدون تغيير
	15	15	15	5	5	5	56.03.22	18				
	15	15	15	5	5	5	56.03.23	19				
	15	15	15	5	5	5	56.03.24	20				
	15	15	15	5	5	5	56.03.25	21				
	15	15	15	5	5	5	56.03.26	22				
	15	15	15	5	5	5	56.03.27	23				
	15	15	15	5	5	5	56.03.28	24				
	19	17	15	14	12	10	56.04.01	25		(جميع التعريف)	56.04	
	19	17	15	14	12	10	56.04.02	26				
	19	17	15	14	12	10	56.04.05	27				
	19	17	15	14	12	10	56.04.21	1	بدون تغيير			
	19	17	15	14	12	10	56.04.22	2				
	19	17	15	14	12	10	56.04.23	3				
	19	17	15	14	12	10	56.04.24	4				
	19	17	15	14	12	10	56.04.25	5				
	19	17	15	14	12	10	56.04.26	6				
	19	17	15	14	12	10	56.04.27	7				
	19	17	15	14	12	10	56.04.28	8				
221 bis	24	22	20	14	12	10	56.05.01	9	بدون تغيير	خيوط من الالياف النسيجية المركبة كيماويا أو اصطناعيا المنقطعة (أو بقايا الالياف المركبة كيماويا وصناعيا) وغير المغلفة للبيع بالجزئة (جميع التعريف)	56.05	
	24	22	20	14	12	10	56.05.02	10				
	24	22	20	14	12	10	56.05.03	11				
	24	22	20	14	12	10	56.05.04	12				
	24	22	20	14	12	10	56.05.05	13				
	24	22	20	14	12	10	56.05.06	14				
	24	22	20	14	12	10	56.05.23	15				
	24	22	20	14	12	10	56.05.24	16				
	24	22	20	14	12	10	56.05.25	17				
	24	22	20	14	12	10	56.05.26	18				
	24	22	20	14	12	10	56.05.27	19				
	24	22	20	14	12	10	56.05.28	20				
	24	22	20	14	12	10	56.05.29	21				
	24	22	20	14	12	10	56.05.30	22				
	24	22	20	14	12	10	56.05.31	23				
	24	22	20	14	12	10	56.05.32	24				
	24	22	20	14	12	10	56.05.33	25				
	24	22	20	14	12	10	56.05.34	26				

الصفحات	المدلات الجديدة			المدلات المعمول بها			التدوين	السطور	القائمة ذات العناوين المختصرة	بيان المنتجات	رقم التعريف
	القانون العام	الجمعية الاقتصادية الأوروبية	التعريف الدنيا للجمهورية	القانون العام	الجمعية الاقتصادية الأوروبية	التعريف الدنيا للجمهورية					
	8	7	6	8	7	6	5	4	3	2	1
221 bis	38	34	30	28	24	20	56.06.01	27	بدون تغيير	خيوط من الالياف النسيجية المركبة كيمائيا واصطناعيا المنقطعة (أو مسن بقايا الالياف النسيجية والاصطناعية) المغلفة للبيع بالتجزئة : (جميع التعريف)	56.06
	38	34	30	28	24	20	56.06.11	28			نسائج من الالياف النسيجية المركبة كيمائيا أو الاصطناعية المنقطعة : (جميع التعريف)
222 bis	56	48	40	36	28	20	56.07.01	1	بدون تغيير	نص السطر الجديد ١٩ مكرر : أقمشة من الالياف النسيجية المركبة كيمائيا واصطناعيا المخصصة لصنع الضمادات الملصقة للاستعمال الصيدلي	
	56	48	40	36	28	20	56.07.02	2			
	56	48	40	36	28	20	56.07.03	3			
	56	48	40	36	28	20	56.07.04	4			
	56	48	40	36	28	20	56.07.05	5			
	56	48	40	36	28	20	56.07.11	6			
	56	48	40	36	28	20	56.07.12	7			
	56	48	40	36	28	20	56.07.13	8			
	56	48	40	36	28	20	56.07.14	9			
	56	48	40	36	28	20	56.07.15	10			
	56	48	40	36	28	20	56.07.16	11			
	56	48	40	36	28	20	56.07.17	12			
	56	48	40	36	28	20	56.07.18	13			
	56	48	40	36	28	20	56.07.19	14			
	56	48	40	36	28	20	56.07.20	15			
	56	48	40	36	28	20	56.07.21	16			
	56	48	40	36	28	20	56.07.22	17			
	56	48	40	36	28	20	56.07.23	18			
	56	48	40	36	28	20	56.07.24	19			
	Ex	Ex	Ex	—	—	—	56.07.25	19 bis			
223 bis	19	17	15	4	2	Ex	57.05.02	17	بدون تغيير	خيوط من القنب : أ - غير المغلفة للبيع بالتجزئة ب - غير مغلفة للبيع بالتجزئة	57.05
	19	17	15	4	2	Ex	57.05.03	18			
	28	24	20	8	4	Ex	57.05.12	19	بدون تغيير	خيوط من نبات القنب (جميع التعريف)	57.06
	28	24	20	8	4	Ex	57.05.13	20			
	15	15	15	Ex	Ex	Ex	57.06.11	21	بدون تغيير	خيوط من ألياف أخرى نسيجية نباتية (جميع التعريف)	57.07
	15	15	15	Ex	Ex	Ex	57.06.12	22			
	15	15	15	Ex	Ex	Ex	57.06.13	23	بدون تغيير	خيوط من الورق	57.08
	15	15	15	Ex	Ex	Ex	57.07.11	24			
	15	15	15	Ex	Ex	Ex	57.07.22	25	بدون تغيير		
	15	15	15	Ex	Ex	Ex	57.07.23	26			
15	15	15	Ex	Ex	Ex	57.07.24	27	بدون تغيير			
19	17	15	4	2	Ex	57.08.00	28				

الصفحات	المعدلات الجديدة			المعدلات المعمول بها			التدوين	السطور	القائمة ذات العناوين المختصرة	بيان المنتجات	رقم التعريف			
	القانون العام	الجمعية الاقتصادية الأوروبية	التعريفية الدنيا للحماية الجمركية	القانون العام	الجمعية الاقتصادية الأوروبية	التعريفية الدنيا للحماية الجمركية								
												8	7	6
5	4	3	2	1										
223 bis	38	34	30	13	9	5	57.09.01	29	بدون تغيير	نسائج من القنب (جميع التعريفية)	57.09			
	38	34	30	13	9	5	57.09.02	30						
	38	34	30	13	9	5	57.09.11	31						
	38	34	30	13	9	5	57.09.12	32						
224 bis	38	34	30	13	9	5	57.10.01	1	بدون تغيير	أقمشة من نبات القنب (جميع التعريفية)	57.10			
	38	34	30	13	9	5	57.10.11	2						
	38	34	30	13	9	5	57.11.01	3	بدون تغيير	أقمشة من ألياف أخرى نباتية (جميع التعريفية)	57.11			
	38	34	30	13	9	5	57.11.11	4						
	38	34	30	13	9	5	57.12.01	5	بدون تغيير	أقمشة من الورق (جميع التعريفية)	57.12			
	38	34	30	13	9	5	57.12.11	6						
	225 bis	140	130	120	120	110	100	58.01.31	5	بدون تغيير	زرايب ذات غرز مغفودة أو ملوبة وحتى المصنوعة ب - من الحرير أو سقاطة الحرير أو الألياف السجعية المركبة كيمائيا أو خيوط الغزل أو الخيوط التابعة للرقم ٠١ - ٥٢ أو خيوط معدنية	58.01		
		140	130	120	120	110	100	58.01.32	6					
140		130	120	120	110	100	58.01.33	7						
140		130	120	120	110	100	58.01.34	8						
140		130	120	120	110	100	58.01.42	9						
140		130	120	120	110	100	58.01.43	10						
130		125	120	110	105	100	58.03.01	11	بدون تغيير				زرايب منسوجة باليد (من نوع قوبلان وفيلاندر وأوبسون وبوف واشباهها) وأقمشة الفرش المنسوجة بالآلة (بعرز صميرة أو متقاطعة الخ) وحتى المصنوعة مخمل ونسائج ذات وبر ونسائج مجمدة ونسائج من قبطان باستثناء الاصناف التابعة للرقمين ٠٨ - ٥٥ ٥٨ - ٥٥	58.03
130		125	120	110	105	100	58.03.02	12						
130		125	120	110	105	100	58.03.03	13						
226 bis		68	64	60	108	104	100	58.04.11	14				بدون تغيير	أ - ٠ من الألياف السجعية المركبة كيمائيا ب - ٠ من مواد نسجية أخرى ١ - ٠ من الحرير أو سقاطة الحرير أو خيوط الرق - ٥٢ - ٠١ أو خيوط معدنية أو صوف أو وبر دقيق أو وبر خشن أو قطن
	78	74	70	108	104	100	58.04.61	15						
	68	64	60	108	104	100	58.04.62	16						
	68	64	60	108	104	100	58.04.63	17						
	68	64	60	108	104	100	58.04.64	18						
	68	64	60	108	104	100	58.04.65	19						
	68	64	60	108	104	100	58.04.66	20						
	68	64	60	108	104	100	58.04.67	21						
	68	64	60	108	104	100	58.04.68	22						
	68	64	60	108	104	100	58.04.69	23						

الصفحات	المدلات الجديدة			المدلات المعمول بها			التدوين	السطور	القائمة ذات العناوين المختصرة	بيان المنتجات	رقم التعريف	
	القانون العام	الجمعية الاقتصادية الأوربية	التعريف الدنيا للحماية الجمرية	القانون العام	الجمعية الاقتصادية الأوربية	التعريف الدنيا للحماية الجمرية						
	8	7	6	8	7	6	5	4	3	2	1	
226 bis	النص الجديد للسطر ١٩ :											
	58	54	50	108	104	100	58.04.65	19		مخل ذو خطوط نائنة من قطن	58.06	
	68	64	60	108	104	100	58.04.66	20	بدون تغيير	٢ - من مواد نسجية أخرى		
	68	64	60	108	104	100	58.04.67	21		قطع صغيرة عليها كتابة وتروس صغيرة تحمل شعارات وأصناف مشابهة ومنسوجة ولكنها غير مطرزة ومقدمة في شكل قطع أو أشرطة أو مقصصة		
	النص الجديد للرقم ٠٦ - ٥٨ :											
	78	74	70	88	84	80	58.06.02	21		١ - المقدمة في شكل قطع أو أشرطة		58.07
										الأنواع المستعملة لوضع علامات على الجانب في شكل قطع أو أشرطة قطع		
	78	74	70	88	84	80	58.06.03	22		من الأنواع المستعملة لوضع علامات والمصنوعة من مواد نسجية أخرى في شكل قطع أو أشرطة		
	88	84	80	88	84	80	58.06.12	23		ب - المقصصة - قطع وتروس وأصناف مشابهة أخرى مصنوعة من القطن ومقصصة		
88	84	88	84	80	80	58.06.13	24		- قطع وتروس وأصناف مشابهة أخرى مصنوعة من مواد نسجية أخرى			
227 bis	105	102,5	100	35	32,5	30	58.07.01	25		خيوط من قيطان وخيوط مفتولة (غير الخيوط التابعة للرقم ٥٢-٠١ والخيوط من الشعر المفتولة) وضافات في شكل قطع وأصناف أخرى من قيطان وأصناف أخرى زخرفية مماثلة في شكل قطع أو بلوط أو أجراس أو زيتون أو جوز أو شرابة وما شابه :	58.07	
	105	102,5	100	35	32,5	30	58.07.04	26	بدون تغيير	أ - خيوط من قيطان		
	105	102,5	100	35	32,5	30	58.07.05	27				
	105	102,5	100	35	32,5	30	58.07.06	28				

الصفحات	المعدلات الجديدة			المعدلات المعمول بها			التدوين	السطور	القائمة ذات العناوين المختصرة	بيان المنتجات	رقم التعريف
	القانون	الجمعية الاقتصادية الأوربية	التعريف الدنيا للجمهورية الجزائرية	القانون	الجمعية الاقتصادية الأوربية	التعريف الدنيا للجمهورية الجزائرية					
	8	7	6	8	7	6	5	4	3	2	1
227 bis	105	102,5	100	35	32,5	30	58.07.11	1		ب - خيوط مفتولة نسجية	58.07 (تابع)
	105	102,5	100	35	32,5	30	58.07.14	2			
	105	102,5	100	35	32,5	30	58.07.15	3			
	105	102,5	100	35	32,5	30	58.07.16	4			
	105	102,5	100	35	32,5	30	58.07.51	5			
228 bis	105	102,5	100	35	32,5	30	58.07.53	6		ج - ضفائر	
	105	102,5	100	35	32,5	30	58.07.55	7			
	105	102,5	100	35	32,5	30	58.07.56	8			
	105	102,5	100	35	32,5	30	58.07.57	9			
	105	102,5	100	35	32,5	30	58.07.58	10			
228	105	102,5	100	35	32,5	30	58.07.59	11		د - أصناف	
	105	102,5	100	35	32,5	30	58.07.74	12			
	105	102,5	100	35	32,5	30	58.07.75	13			
	105	102,5	100	35	32,5	30	58.07.77	15			
	105	102,5	100	35	32,5	30	58.07.78	16			
230 bis	10	10	10	5	5	5	59.01.02	1	بدون تغيير	قطن مندوف وأصناف البضائع من القطن المندوف سقاطه الجوخ المجزوز وعقد وأزرار مصنوعة من مواد نسجية :	59.01
	10	10	10	5	5	5	59.01.03	2			
	20	20	20	5	5	5	59.01.12	3	بدون تغيير	ب - سقاطة الجوخ المجزوز وعقد وأزرار	
	20	20	20	5	5	5	59.01.13	4			
	20	20	20	5	5	5	59.01.15	5			
	20	20	20	5	5	5	59.01.16	6			
	18	14	10	6	3	Ex	59.02.02	7	بدون تغيير	لباد وأصناف البضائع المصنوعة من اللباد وحتى المشربة أو المطوية	59.02
	58	54	50	6	3	Ex	59.02.03	8			
	18	14	10	58	54	50	59.02.12	9			
	18	14	10	58	54	50	59.02.13	10			
231 bis	28	24	20	13	9	5	59.04.34	4		فتائل وحبال مضفورة أو غير مضفورة :	59.04
	28	24	20	13	9	5	59.04.35	5			
	28	24	20	13	9	5	59.04.36	6	بدون تغيير	أ - غير المضفورة	
	28	24	20	13	9	5	59.04.37	7			
	28	24	20	13	9	5	59.04.38	8			
	33	29	25	13	9	5	59.04.51	13	بدون تغيير	ب - المصنوعة من صبار الكسيك أو من موز الفيلبين • ب - ضفائر :	
	33	29	25	13	9	5	59.04.52	14			
	33	29	25	13	9	5	59.04.55	15			
	33	29	25	13	9	5	59.04.56	16			
										أ - من صبار الكسيك أو من موز الفيلبين	
										ب - من مواد نسجية أخرى •	

الصفحات	المدلات الجديدة			المدلات المعمول بها			التدوين	السطور	القائمة ذات العناوين المختصرة	بيان المنتجات	رقم التعريف
	القانون العام	الجمعية الاقتصادية الاوروبية	التعريف الدنيا للحماية المجرية	القانون العام	الجمعية الاقتصادية الاوروبية	التعريف الدنيا للحماية المجرية					
	8	7	6	8	7	6	5	4	3	2	1
231 bis										شباك مصنوعة من المواد المذكورة في الرقم ٥٩-٥٤ والمقدمة في شكل سماعات أو قطع أو قالب وشبكات في شكل قالب للصيد مصنوعة من خيوط أو فتائل أو حبال : ب - غيرها	59.05
	28	24	20	8	4	Ex	59.05.13	22	بدون تغيير		
	28	24	20	8	4	Ex	59.05.14	23			
	28	24	20	8	4	Ex	59.05.15	24			
	33	29	25	18	14	10	59.06.00	25	بدون تغيير	اصناف اخبرى مصنوعة بشياكات أو فتائل أو حبال باستثناء الاقمشة واصناف البضائع المصنوعة من النسيج	59.06
	62	56	50	62	56	50	60.01.11	1		اقمشة للأطفال (بونيتري) المرنة المططة والمقدمة في شكل قطع	60.01
234 bis	62	56	50	62	56	50	60.01.22	2			
	62	56	50	62	56	50	60.01.23	3			
	62	56	50	62	56	50	60.01.35	4			
	62	56	50	62	56	50	60.01.36	5			
	62	56	50	62	56	50	60.01.37	6			
	77	74	65	42	39	30	60.02.01	7	بدون تغيير	قفازات للأطفال (بونيتري) غير المرنة أو المططة	60.02
	77	74	65	92	89	80	60.02.15	8			
	77	74	65	92	89	80	60.02.16	9			
	77	74	65	92	89	80	60.02.17	10			
	100	90	80	100	90	80	60.03.01	11	بدون تغيير	جوارب النساء وجوارب باطنية وجوارب السرجال وجوارب قصيرة وحافظات الجوارب واصناف مشابهة من البونيتري غير المرنة ولا المططة	60.03
	100	90	80	100	90	80	60.03.21	12			
	100	90	80	100	90	80	60.03.22	13			
	100	90	80	100	90	80	60.03.23	14			
	100	90	80	100	90	80	60.03.24	15			
	100	90	80	100	90	80	60.03.26	16			
	100	90	80	100	90	80	60.03.27	17			
	81	73	65	46	38	30	60.04.01	1	بدون تغيير	ملابس داخلية للأطفال غير المرنة ولا المططة	60.04
	80	72,5	65	95	87,5	80	60.04.21	2			
	80	72,5	65	95	87,5	80	60.04.22	3			
235 bis	83	74	65	98	89	80	60.04.23	4			
	81	73	65	96	88	80	60.04.27	5			
	81	73	65	96	88	80	60.04.28	6			
	82	73,5	65	97	88,5	80	60.04.25	7			
	82	73,5	65	97	88,5	80	60.04.26	8			
	98	89	80	98	89	80	60.05.01	9	بدون تغيير	ملابس فوقانية للأطفال ولوازم الملابس واصناف اخرى من البونيتري غير المرنة ولا المططة	60.05
	98	89	80	98	89	80	60.05.10	10			
	98	89	80	98	89	80	60.05.11	11			
	98	89	80	98	89	80	60.05.12	12			
	98	89	80	98	89	80	60.05.13	13			
	98	89	80	98	89	80	60.05.21	14			
	98	89	80	98	89	80	60.05.22	15			
	98	89	80	86	89	80	60.05.24	16			

الصفحات	المعدلات الجديدة			المعدلات المعمول بها			التدوين	السطور	القائمة ذات العناوين المختصرة	بيان المنتجات	رقم التعريف
	القانون العام	الجمعية الاقتصادية الأوربية	التعريف الدنيا للحماية الجبرية	القانون العام	الجمعية الاقتصادية الأوربية	التعريف الدنيا للحماية الجبرية					
	8	7	6	8	7	6	5	4	3	2	1
235 bis	98	89	80	98	89	80	60.05.25	17			60.05 (تابع)
	98	89	80	98	89	80	60.05.16	18			
	98	89	80	98	89	80	60.05.17	19			
	98	89	80	98	89	80	60.05.18	20			
	98	89	80	98	89	80	60.05.19	21			
	98	89	80	98	89	80	60.05.42	22			
	98	89	80	98	89	80	60.05.43	23			
	98	89	80	98	89	80	60.05.44	24			
	98	89	80	98	89	80	60.05.48	25			
	98	89	80	98	89	80	60.05.49	26			
	98	89	80	98	89	80	60.05.46	27			
	98	89	80	98	89	80	60.05.47	28			
	98	89	80	98	89	80	60.05.51	29			
										أقمشة من شكل قطع وأصناف أخرى (أو في نسجتها) الركبيات وجوارب الدوالي من البونيتري المرنة والمطبعة	60.06
	38	34	30	38	34	30	60.06.03	30	بدون تغيير		
	38	34	30	38	34	30	60.06.04	31			
	38	34	30	38	34	30	60.06.11	32			
	38	34	30	38	34	30	60.06.12	33			
236 bis	86	78	70	76	68	60	61.01.02	1			61.01
	86	78	70	76	68	60	61.01.03	2	بدون تغيير	حلباس فوقانية للرجال والأولاد	
	79	74,5	70	69	64,5	60	61.01.12	3			
	79	74,5	70	69	64,5	60	61.01.13	4			
	79	74,5	70	69	64,5	60	61.01.14	5			
	84	77	70	74	67	60	61.01.34	6			
	79	74,5	70	69	64,5	60	61.01.35	7			
	79	74,5	70	69	64,5	60	61.01.36	8			
	84	77	70	74	67	60	61.01.41	9			
	79	74,5	70	69	64,5	60	61.01.42	10			
	79	74,5	70	69	64,5	60	61.01.43	11			
	79	74,5	70	69	64,5	60	61.01.44	12			
	84	77	70	74	67	60	61.01.51	13			
	79	74,5	70	69	64,5	60	61.01.52	14			
	79	74,5	70	69	64,5	60	61.01.53	15			
	84	77	70	74	67	60	61.01.61	16			
	79	74,5	70	69	64,5	60	61.01.62	17			
	79	74,5	70	69	64,5	60	61.01.63	18			
	79	74,5	70	69	64,5	60	61.01.64	19			
	79	74,5	70	69	64,5	60	61.01.65	20			
237 bis	113	106,5	100	113	106,5	100	61.02.03	21	بدون تغيير	حلباس فوقانية للنساء والبنات والأولاد الصغار	61.02
	113	106,5	100	113	106,5	100	61.02.04	22			
	83	76,5	60	73	66,5	60	61.02.05	23			
	83	76,5	60	73	66,5	60	61.02.06	24			
	83	76,5	60	73	66,5	60	61.02.31	1			
	83	76,5	60	73	66,5	60	61.02.32	2			
	113	106,5	100	113	106,5	100	61.02.41	3			
	113	106,5	100	113	106,5	100	61.02.42	4			
	83	76,5	70	73	66,5	60	61.02.43	5			
	83	76,5	70	73	66,5	60	61.02.44	6			
	83	76,5	70	73	66,5	60	61.02.51	7			
	83	76,5	70	73	66,5	60	61.02.52	8			
	83	76,5	70	73	66,5	60	61.02.53	9			
	83	75,5	70	73	66,5	60	61.02.54	10			
	83	76,5	70	73	66,5	60	61.02.55	11			
	83	76,5	70	73	66,5	60	61.02.61	12			
	83	76,5	70	73	66,5	60	61.02.62	13			
	83	76,5	70	73	66,5	60	61.02.63	14			
	83	76,5	70	73	66,5	60	61.02.64	15			
	83	76,5	70	73	66,5	60	61.02.71	16			
	133	126,5	120	133	126,5	120	61.02.72	17			
	83	76,5	70	73	66,5	60	61.02.73	18			

الصفحات	المعدلات الجديدة			المعدلات المعمول بها			التدوين	السطور	القائمة ذات العناوين المختصرة	بيان المنتجات	رقم التعريف
	القانون العام	الجمعية الاقتصادية الأوربية	التعريف المجتمعي الدولي	القانون العام	الجمعية الاقتصادية الأوربية	التعريف المجتمعي الدولي					
5	4	3	2	1							
237 bis	83	76,5	70	73	66,5	60	61.02.74	19			61.02 (تابع)
	83	76,5	70	73	66,5	60	61.02.75	20			
	83	76,5	70	73	66,5	30	61.02.76	21			
	83	76,5	70	73	66,5	60	61.02.81	22			
	83	76,5	70	73	66,5	60	61.02.82	23			
	83	76,5	70	73	66,5	60	61.02.83	24			
	83	76,5	70	73	66,5	60	61.02.91	25			
	83	76,5	70	73	66,5	60	61.02.92	26			
										لايس فوقانية (بياضات للبدن) للرجال والاولاد وفي ضمنها الباقات والباقات المنفصلة والصدقات والاكمام	61.04
	83	76,5	70	73	66,5	60	61.03.02	27	بدون تغيير		
	83	76,5	70	73	66,5	60	61.03.03	28			
	83	76,5	70	73	66,5	60	61.03.04	29			
	83	76,5	70	73	66,5	60	61.03.05	30			
	83	76,5	70	73	66,5	60	61.03.12	31			
	83	76,5	70	73	66,5	60	61.03.13	32			
	83	76,5	70	73	66,5	60	61.03.14	33			
	83	76,5	70	73	66,5	60	61.03.15	34			
										لايس تحتانية (بياضات البدن) للنساء والبنات والاولاد الصغار	61.03
	112	106	100	112	106	100	61.04.01	35	بدون تغيير		
	112	106	100	112	106	100	61.04.03	36			
	82	76	70	72	66	60	61.04.21	37			
	82	76	70	72	66	60	61.04.22	38			
	132	126	120	132	126	120	61.04.23	39			
	82	76	70	72	66	60	61.04.24	40			
	82	76	70	72	66	60	61.04.25	41			
	82	76	70	72	66	60	61.04.26	42			
82	76	70	72	66	60	61.04.27	43				
									بناديل وجيوب صغيرة	61.05	
110	105	100	110	105	100	61.05.01	1	بدون تغيير			
110	105	100	110	105	100	61.05.02	2				
130	125	120	130	125	120	61.05.03	3				
110	105	100	110	105	100	61.05.04	4				
80	75	70	90	85	80	61.05.11	5				
80	75	70	90	85	80	61.05.12	6				
130	125	120	130	125	120	61.05.13	7				
80	75	70	90	85	80	61.05.14	8				
									شالات واقمشة من حرير لتغطية الاكتاف وفولارات ولثم من الصوف واقمشة من حرير للعنق واقمشة شفافة لتغطية الوجه واصناف مشابهة	61.06	
238 bis	80	75	70	90	85	80	61.06.02	9	بدون تغيير		
	80	75	70	90	85	80	61.06.03	10			
	80	75	70	90	85	80	61.06.17	11			
	110	105	100	110	105	100	61.06.18	12			
	110	105	100	110	105	100	61.06.21	13			
	130	125	120	130	125	120	61.06.22	14			
	110	105	100	110	105	100	61.06.23	15			
	110	105	100	110	105	100	61.06.24	16			
	110	105	100	110	105	100	61.06.25	17			
	20	75	70	90	85	80	61.06.26	18			
										ربط العنق (كرافات)	61.07
	80	75	70	90	85	80	61.07.01	19	بدون تغيير		
	130	125	120	130	125	120	61.07.11	20			
	80	75	70	90	85	80	61.07.21	21			
	80	75	70	90	85	80	61.07.31	22			

الصفحات	المعدلات الجديدة			المعدلات المعمول بها			التدوين	السطور	القائمة ذات العناوين المختصرة	بيان المنتجات	رقم التعريف																																	
	القانون العام	الجمعية الاقتصادية الأوربية	التعريف الدنيا للحماية الجبركية	القانون العام	الجمعية الاقتصادية الأوربية	التعريف الدنيا للحماية الجبركية																																						
												8	7	6	8	7	6																											
238 bis	80	75	70	90	85	80	61.07.42	23	ياقات وأطواق صغيرة واقمصنة بدون أكمام وأشياء تانبة للزينة وصداوات وتخاريم للصدر وأكمام وحل مشابهة للملابس والملابس الداخلية للنساء	بدون تغيير	61.08																																	
	80	75	70	90	85	80	61.07.43	24																																				
	110	105	100	110	105	100	61.08.02	25				مشدات وحزامات مشدات وحزامات مطاطية ورافعات للصدر وحالات الجوارب وربطات الجوارب ورافعات الجوارب وأصناف مشابهة مصنوعة من النسائج أو من البونيتري وحتى المارنة	بدون تغيير	61.09																														
	110	105	100	110	105	100	61.08.03	26																																				
	80	75	70	90	85	80	61.08.14	27							قفازات وجوارب النساء وجوارب الرجال وجوارب قصيرة غير المصنوعة من البونيتري	بدون تغيير	61.10																											
	50	45	40	90	85	80	61.08.15	28																																				
	50	45	40	90	85	80	61.08.16	29										لوازم أخرى مخططة ومخصصة للملابس : قطع توضع تحت الذراع محشوة بوبروكتيفات للسند المخصصة للخياطين وحزامات وحالات وفرواوات اليدين وأكمام للحماية الخ ..	بدون تغيير	61.11																								
	50	45	40	90	85	80	61.08.17	30																																				
	80	75	70	90	85	80	61.09.01	31													غطية	بدون تغيير	62.01																					
	80	75	70	90	85	80	61.09.11	32																																				
	80	75	70	90	85	80	61.09.21	33																بياضات للسراير والمائدة والمنسل والمطبخ وستارات وحجب للنوافذ الزجاجية وأصناف أخرى للتأثيث	بدون تغيير	62.02																		
	80	75	70	90	85	80	61.09.31	34																																				
	80	75	70	90	85	80	61.10.01	35																			بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير															
	80	75	70	90	85	80	61.10.02	36																																				
	78	74	70	88	84	80	61.11.02	37																						بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير												
	78	74	70	88	84	80	61.11.03	38																																				
	48	44	40	88	84	80	61.11.12	39																									بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير									
	48	44	40	88	84	80	61.11.13	40																																				
	48	44	40	88	84	80	61.11.14	41																												بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير						
	90	85	80	90	85	80	62.01.01	1																																				
	90	85	80	90	85	80	62.01.11	2																															بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير			
	90	85	40	90	85	80	62.01.12	3																																				
	90	85	80	90	85	80	62.01.13	4																																		بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
	90	85	80	90	85	80	62.01.14	5																																				
	90	85	80	90	85	80	62.01.15	6																																				
95	87,5	80	95	87,5	80	62.02.01	7																																					
95	87,5	80	95	87,5	80	62.02.02	8	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير																																		
95	87,5	80	95	87,5	80	62.02.03	9																																					
95	87,5	80	95	87,5	80	62.02.13	10				بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير																															
95	87,5	80	95	87,5	80	62.02.14	11																																					
95	87,5	80	95	87,5	80	62.02.15	12							بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير																												
95	87,5	80	95	87,5	80	62.02.41	13																																					
95	87,5	80	95	87,5	80	62.02.42	14										بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير																									
95	87,5	80	95	87,5	80	62.02.43	15																																					
95	87,5	80	95	87,5	80	62.02.44	16													بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير																						
95	87,5	80	95	87,5	80	62.02.51	17																																					
95	87,5	80	95	87,5	80	62.02.52	18																بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير																			
95	87,5	80	95	87,5	80	62.02.53	19																																					
95	87,5	80	95	87,5	80	62.02.54	20																			بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير																
95	87,5	80	95	87,5	80	62.02.54	20																																					

الصفحات	المعدلات الجديدة			المعدلات المعمول بها			التدوين	السطور	القائمة ذات العناوين المختصرة	بيان النتائج	رقم التعريف
	القانون الحام	الجمعية الاقتصادية الأوروبية	التعريف الدنيا للحماية الجمرية	القانون الحام	الجمعية الاقتصادية الأوروبية	التعريف الدنيا للحماية الجمرية					
239 bis	90	85	80	95	85	80	62.02.61	21			62.02 (تابع)
	95	87,5	80	95	87,5	80	62.02.62	22			
	95	87,5	80	95	87,5	80	62.02.63	23			
	95	87,5	80	95	87,5	80	62.02.64	24			
	95	87,5	80	95	87,5	80	62.02.71	25			
	95	87,5	80	95	87,5	80	62.02.72	26			
	95	87,5	80	90	87,5	80	62.02.73	27			
	95	87,5	80	95	87,5	80	62.02.74	28			
	95	87,5	80	95	87,5	80	62.02.81	29			
	95	87,5	80	95	87,5	80	62.02.82	30			
	95	87,5	80	95	87,5	80	62.02.83	31			
	95	87,5	80	95	87,5	80	62.02.84	32			
	95	87,5	80	95	87,5	80	62.02.91	33			
	95	87,5	80	95	87,5	80	62.02.92	34			
	95	87,5	80	95	87,5	80	62.02.93	35			
	95	87,5	80	95	87,5	80	62.02.94	36			
	95	87,5	80	95	87,5	80	62.02.95	37			
	95	87,5	80	95	87,5	80	62.02.96	38			
	95	87,5	80	95	87,5	80	62.02.97	39			
	95	87,5	60	95	87,5	80	62.02.98	40			
240 bis	60	60	60	20	20	20	62.03.01	1	بدون تغيير	أكياس كبيرة وصغيرة للتغليف	62.03
	60	60	60	20	20	20	62.03.02	2			
	60	60	60	20	20	20	62.03.31	3			
	60	60	60	20	20	20	62.03.33	4			
	60	60	60	20	20	20	62.03.34	5			
	60	60	60	20	20	20	62.03.41	6			
	60	60	60	20	20	20	62.03.43	7			
	60	60	60	20	20	20	62.03.44	8			
	60	60	60	20	20	20	62.04.11	9	بدون تغيير	أغطية من قنب وقلوع الزوارق وسباحات متحركة خارجية وخيام وأدوات للتخييم	62.04
	60	60	60	20	20	20	62.04.22	10			
	60	60	60	20	20	20	62.04.23	11			
	60	60	60	20	20	20	62.04.24	12			
	60	60	60	20	20	20	62.04.25	13			
	18	14	10	18	14	10	62.05.02	14	بدون تغيير	اصناف بضائع أخرى مصنوعة من نسيج وفي ضمنها النماذج للتياب	62.05
	18	14	10	18	14	10	62.05.03	15			
	48	44	40	18	14	10	62.05.11	16			
	48	44	40	18	14	10	62.05.21	17			
	48	44	40	18	14	10	62.05.31	18			
										أدوات ولوازم الملابس وأغطية وبياضات البيت وأدوات التسائيت (غير الأدوات المذكورة في الأرقام ٥٨-٠١ و٥٨-٠٢ و٥٨-٠٣) مصنوعة من مواد نسجية واحذية والبسة للرأس مصنوعة من جميع المواد وتحمل آثارا ملحوظة من الاستعمال والمقدمة في حالة غير محزومة أو محزومة في بسالات أو أكياس أو تغليفات ماثلة	63.01
	44	42	40	14	12	10	63.01.01	1	بدون تغيير		
	44	42	40	14	12	10	63.01.11	2			
										خرق وفنائل وحبال مقدمة في شكل فضلات أو أدوات غير صالحة للاستعمال	63.02
241 bis	3	1,5				63.02.00	3	بدون تغيير			

وزارة الاوقاف

قرار مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد تاريخ الامتحان للحصول على شهادة الاهلية للعلوم الاسلامية لعام ١٩٦٩ م

ان وزير الاوقاف ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ — المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث الشهادة الاهلية للعلوم الاسلامية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٨ — المؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ امتحان شهادة الاهلية الاسلامية فى مجموع التراب الوطنى للدورتين العاديتين والتكميلية يوم ٥ يونيو سنة ١٩٦٩ بالنسبة للدورة الاولى ، وأول أكتوبر سنة ١٩٦٩ بالنسبة للدورة الثانية ، وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٨ — المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ ، والقرار المؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٨ والمشار اليهما اعلاه .

المادة ٢ : تقبل التسجيلات الى نهاية ٥ مايو سنة ١٩٦٩ بالنسبة للدورة الاولى والى نهاية ٣١ غشت سنة ١٩٦٩ بالنسبة للدورة الثانية فى المعاهد الاسلامية لطلاب المعاهد وفى مديرية التربية الدينية بوزارة الاوقاف بالنسبة للمترشحين الاحرار بعد تكوين الملف المشتمل على الاوراق الآتية :

— طلب تسجيل مكتوب وموقع منه ، ومصدق بتوقيع الوصي اذا كان المترشح قاصرا وتعين فيه الاختبارات الاختيارية المطلوبة ، وتلصق عليه صورة حديثة للمترشح .

— شهادة الميلاد او بطاقة شخصية للحالة المدنية .

— ملف مع حافظة موقع عليه من قبل مدير المعهد الذى ينتسب اليه المترشح .

المادة ٣ : يشتمل الامتحان على الاختبارات الانزامية والاختبارات الاختيارية المبينة فى الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٤ : تجرى الاختبارات الكتابية والشفاهية بصفة مسترسلة الا أن نقط الشفاهى لا تعتبر الا اذا نجح المترشح فى الكتابي .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٩ م .

العربي سعدوني

الملحق

نوع الاختبارات

اولا - الاختبارات الانزامية

تشتمل هذه الاختبارات على :

الاختبار الكتابي :

١ - اللغة العربية :

١ - شكل نص ادبي معه ثلاثة اسئلة تتناول :

— فهم النص (شرح مفردات وعبارات) .

— النحو (اعراب) .

— الصرف .

مدة الاختبار : ساعة ونصف ، العامل ٢

التنقيط : النص ٢٠ / ١٠ الاسئلة : ١٠ / ٢٠ .

ب - انشاء يتناول موضوعا من بين ثلاثة مواضيع تطرح على المترشح .

(١) موضوع له طابع ديني او شرح نص من النصوص المقررة فى البرنامج التجديدي .

(٢) موضوع فى الشريعة الاسلامية .

(٣) موضوع فى التوحيد .

مدة الاختبار : ساعتان ونصف . العامل ٢ .

التنقيط : ١٠ / ٢٠ .

ج - القرآن او الحديث : تفسير آية من القرآن الكريم او شرح حديث ، حسب الاختيار من بين آيتين وتطبيقهما فى النظام الاجتماعى والحياة الوطنية .

مدة الاختبار : ساعة — العامل ٢ .

التنقيط : ٢٠ / ٢٠ .

٢ - الرياضيات :

مسالتان مع حلها المعقول .

مدة الاختبار : ساعة — العامل ٣ .

التنقيط : ٢٠ / ٢٠ .

٣ - التاريخ والجغرافيا :

سؤال من بين سؤالين فى التاريخ او الجغرافيا حسب الاختيار .

مدة الاختبار : ساعة — العامل ١ .

الاختبار الشفهي :

١ - القرآن :

استظهار مع تفسير وقراءة نص من الشريعة الاسلامية
غير مشكول .

مدة الاختبار : ٤٠ دقيقة - العامل ٢ .

التنقيط : ٢٠/٢٠

٢ - الفيزياء والكيمياء :

سؤال من بين ثلاثة اسئلة من البرنامج المقرر .

مدة الاختبار : ٢٠ دقيقة - العامل ١ ،

التنقيط : ٢٠/٢٠

٣ - العلوم الطبيعية :

سؤال من البرنامج المقرر .

مدة الاختبار : ٢٠ دقيقة - العامل ١ ،

التنقيط : ٢٠/٢٠

الاختبارات التطبيقية :

١ . - الرسم او الخط او اشغال يدوية للبنين . الرسم

او الخط او الحياطة للبنات ،

مدة الاختبار : نصف ساعة ، العامل ١ ،

التنقيط : ٢٠/٢٠

٢ (تطبيقات دينية وحساب الموارث .

المدة : ساعة ونصف - العامل ٢

٣ (التربية البدنية :

يجب اجتياز هذا الاختبار خلال الثلاثة اشهر الاخيرة
من العام الدراسي .

العامل ١ ،

التنقيط : ٢٠/٢٠

ثانيا - الاختبارات الاختيارية

اللغات الأجنبية (الفرنسية أو الانكليزية) قراءة نص مع
اسئلة حول فهم هذا النص (شرح مفردات وعبارات -
النحو) .

مدة الاختبار : ٢٠ دقيقة - العامل ١

تؤخذ بعين الاعتبار فيما يخص الاختبارات الاختيارية
النقط التي تفوق المعدل فقط وتضاف هذه النقط الى
مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الإلزامية .

اعلانات وبلاغات

عمالة الواحات

اعلانات تتعلق بالاياداع القانوني للمغات تأسيس الحالة المدنية

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية
عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه
شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة
الواحات للمنعين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المذكور أعلاه
فان الأعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة
أولاد باحمو ، عرش اغوستن ، بلدية عين صالح ، دائرة عين
صالح قد أودعت لدى كاتب بلدية عين صالح .

يجوز للمنعين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في
السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ او
سهو ضمن مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها
في الأمر بتبديء من اليوم التالي الذي تصل فيه الى البلدية
نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام
١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه
شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة
الواحات للمنعين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المذكور أعلاه
فان الأعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة
فقارة الزوا ، عرش فقارة الزوا ، بلدية عين صالح ، دائرة عين
صالح قد أودعت لدى كاتب بلدية عين صالح .

يجوز للمنعين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في
السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ او
سهو ضمن مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها
في الأمر بتبديء من اليوم التالي الذي تصل فيه الى البلدية
نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية
عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه
شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة

عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المذكور أعلاه فان الأعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بالمركز الثقافي بإيدلس ، بلدية تامنراست ، دائرة تامنراست قد أودعت لدى كاتب بلدية تامنراست .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو ضمن مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر بتبديء من اليوم التالي الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦-٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المذكور أعلاه فان الأعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة ابوتامن - بلدية جانت - دائرة جانت ، قد أودعت لدى كاتب بلدية جانت .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو ضمن مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر بتبديء من اليوم التالي الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان .

الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المذكور أعلاه فان الأعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة تاحقارت ، بلدية تامنراست ، دائرة تامنراست قد أودعت لدى كاتب بلدية تامنراست .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو ضمن مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر بتبديء من اليوم التالي الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦-٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المذكور أعلاه فان الأعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة قنات الوادي ، بلدية تامنراست ، دائرة تامنراست قد أودعت لدى كاتب بلدية تامنراست .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو ضمن مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر بتبديء من اليوم التالي الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦-٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية